المخدرات وجرائمها في قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين

الدكتور خالد طه محمد أبو ظاهر

أستاذ مساعد

كلية القانون والعلوم الجنائية – قسم العلوم الجنائية

جامعة الاستقلال (الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية) – أريحا – فلسطين

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى القاء الضوء على النصوص القانونية لجرائم المخدرات في القانون الفلسطيني الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لسنة 2015، **وتتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس وهو** "هل النصوص القانونية التشريعية في القانون الفلسطيني الخاص بالمخدرات رادعة لمكافحة جرائم المخدرات في فلسطين؟ وتبدو أهمية الدراسة في انها تلقي الضوء على تعريف المخدرات وتعداد أنواع جرائمها وكذلك القاء الضوء على التشريعات القانونية الخاصة بعقوبات جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015.

تقسم الدراسة إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المخدرات، وجرائمها وتطور التشريعات الناظمة لمكافحة المخدرات في فلسطين.

المبحث الثاني: النصوص التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني.

خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات، ولعل اهم نتائجها ما يلي:

إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لسنة 2015 الفلسطيني، عالج مواضع الخلل والنقص والثغرات التي كانت موجودة في القوانين والأنظمة والاوامر العسكرية التي كانت سارية ونافذه في فلسطين، ان القانون الجديد جرم أفعالا لم يكن معاقبا عليها سابقا، مثل الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت لترويج المواد المخدرة، وتضمن القانون الجديد تشديد متوازن ومزاوجة لعقوبات جرائم المخدرات بين تقييد الحريات والعقوبات المالية.

ومن أهم التوصيات:

مطالبة المشرع الفلسطيني بتشديد العقوبة الى درجة الإعدام في حال تحقق الوفاة في جرائم المخدرات، ومطالبة المشرع بتشديد عقوبة التعاطي، لأنها على ما يبدو ليست رادعة، تشكيل جسم وطني متكامل من جميع الجهات الحكومية والعامة لوضع خطط وسياسات لمواجهة جرائم المخدرات المنتشرة، انشاء مراكز صحية علاجية وتأهيلية حكومية متخصصة لعلاج وتأهيل متعاطي المواد المخدرة، تطوير سبل مواجهة تجار المخدرات عن طريق التعاون مع الهيئات الدولية لاكتساب الخبرة والمعرفة.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، جرائم المخدرات، القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015

Abstract:

This study aims to shed light on the legal texts of narcotic crimes in the Palestinian Law No. 18 of 2015 on combating narcotics and psychotropic substances. The study sheds light on the definition of narcotics and the enumeration of the types of their crimes, as well as shedding light on the legal legislation related to the penalties for drug crimes in the Palestinian Law No. 18 of 2015

The study is divided into two sections: The first topic: narcotics, their crimes and the development of legislation regulating narcotic control in Palestine, The second topic: the legislative texts to combat narcotic crimes in the Palestinian law

The study concluded with a set of results and recommendations, and perhaps the most important results are as follows:

The Palestinian Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 18 of 2015 addressed the deficiencies, deficiencies, and gaps that existed in the laws, regulations, and military orders that were in effect and in force in Palestine. The new law criminalized acts that were not previously punishable, such as crimes committed via the Internet to promote materials narcotic drugs, and the new law included a balanced tightening and combining the penalties for drug crimes between restricting freedoms and financial penalties.

Among the most important recommendations: Demanding the Palestinian legislator to tighten sanity to the point of execution in the

event of death in narcotic crimes, and demanding the legislator to tighten the penalty for narcotic use, because it seems that it is not a deterrent, forming an integrated national body from all governmental and public agencies to develop plans and policies to confront widespread narcotic crimes, establishing treatment health centers And specialized government rehabilitation for the treatment and rehabilitation of narcotic users, developing ways to confront drug dealers through cooperation with international bodies to gain experience and knowledge

Keywords: narcotics, narcotic crimes, Palestinian Law No. 18 of 2015

مقدمة:

تشكل ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات إحدى أبشع الظواهر التي يعيشها عالمنا المعاصر، وأشدها خطورة وذلك بالنظر للآثار المدمرة التي تخلّفها على صحة الشعوب وعقولها، هذا فضلا عن تأثيرها السلبي على اقتصاديات الدول وتقدمها واستقرارها بالإضافة الى تأثيرها على نواحي الحياة المختلفة من نواحي اجتماعية واخلاقية وامنية ودينية.

وبما ان قضية تعاطي المخدرات والاتجار فيها أصبحت حديث الرأي العام في المجتمع الفلسطيني ولم تعد مشكلة المخدرات فقط في ترويجها رغبة في تكديس الأموال رغم ما تسببه من مضار للفرد والمجتمع، بل لأنها ارتبطت بالعديد من الظواهر الاجرامية ذات الخطورة على الفرد والمجتمع، ومن ثم فهي مشكلة قومية يتعين لمواجهتها تضافر جهود جميع الأجهزة السياسية والتنفيذية والأمنية لإيجاد الحلول التي من شأنها القضاء على هذه الظاهرة وما تبعها من جرائم.

ولان واجب الدولة القانوني حماية المجتمع وضمان الاستقرار في حياة الجماعة، كان لزاما عليها سن القوانين وإيجاد التشريعات الكفيلة بتحقيق هذا الواجب.

مشكلة الدراسة:

ظاهرة تعاطي المخدرات ليست حديثة في هذا العصر وانما هي ظاهرة قديمة، وقد تغيرت المخدرات على مر الأزمان المتعاقبة من حيث الشكل ومن حيث النوع وقد أضيفت إليها أنواع جديدة مصنعة في المعامل والمصانع وتعد المخدرات وجرائمها من العقبات التي تؤثر سلبا على جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

وأصبحت ظاهرة تعاطي المخدرات تهدد المجتمع الفلسطيني كما تهدد غيره من المجتمعات وذلك لان المجتمع الفلسطيني مستهدف من الاحتلال الإسرائيلي وبالتالي أصبحت عملية مكافحة المخدرات وجرائمها من الأولويات بالنسبة للقيادة الفلسطينية ، ولكن هناك سؤال يطرح نفسه ، هل التشريعات القانونية في فلسطين تشكل رادع قانوني لمكافحة جرائم المخدرات على مختلف اشكالها ،ومن هنا تبلورت مشكلة الدراسة في صياغتها بالسؤال الرئيس وهو " هل النصوص القانونية التشريعية في القانون الفلسطيني الخاص بالمخدرات رادعة لمكافحة جرائم المخدرات في فلسطين؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية الاتية:

1- ما هو تعريف المخدرات؟

2- ماهي جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني؟

3- ماهي النصوص التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني؟

4- هل القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 رادع لجرائم المخدرات في فلسطين؟

اهداف الدراسة:

هناك مجموعة من الأهداف تسعى هذه الدراسة لتحقيقها وهي:

1- التعرف على ماهية المخدرات

2- تبيان أنواع جرائم المخدرات كما ذكرت في القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015

3- توضيح الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المخدرات التي وضعها المشرع الفلسطيني

4- التعرف على ما إذا كانت نصوص القانون الحالي تلبي أهداف مكافحة جرائم المخدرات المختلفة

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال دراسة مستفيضة لأهمية المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

الأهمية العلمية :- التعرف على التشريعات والنصوص القانونية التي تناولت جرائم المخدرات على كافة اشكالها في فلسطين، وبالتالي هي تفتح الباب امام دراسات وابحاث أخرى في نفس الموضوع، وتضاف إلى المكتبة العربية في هذا المجال.

الأهمية العملية :- يأمل الباحث من خلال هذا البحث أن يقدم صورة واضحة عن التشريعات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات في فلسطين وللإجابة على التساؤلات السابقة وإظهار مدى نجاح التشريع الفلسطيني في مواجهة جرائم المخدرات.

حدود الدراسة:

الحد الموضوعي: المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

الحد المكاني: التشريعات السارية في فلسطين .

الحد الزماني: إجراء الدراسة في ضوء القانون الساري في فلسطين.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في تناول الموضوع والتعامل مع مشكلة البحث، المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الظاهرة ومن ثم التحليل والتفسير المنطقي للنصوص التشريعية والقوانين الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لسنة 2015

المبحث الأول: المخدرات، وجرائمها وتطور التشريعات الناظمة لمكافحة المخدرات في فلسطين

الفرع الأول: التعريف العام للمخدرات

تعرف المخدرات على انها مواد تؤثر على الجهاز العصبي المركزي بالتنشيط او بالتثبيط او تسبب الهلوسة والتخيلات وتؤدي الى التعود والادمان وتضر بالإنسان صحيا واجتماعيا وينتج عن تعاطيها اضرارا اقتصادية واجتماعية للفرد والمجتمع وتحظر استعمالها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين المحلية والدولية [1].

التعريف القانوني للمخدرات:

ومن الناحية القانونية تعرف المخدرات على انها مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها او زراعتها او صنعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له ذلك [2].

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية حسب القانون الفلسطيني، رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما يلي:

1- المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

2- المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

3- المستحضر الصيدلاني: كل محلول أو مزيج سائل أو جامد أو نصف جامد يحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي وفقاً للقوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة [3].

يرى الباحث ان هناك تعريفات كثيرة للمواد المخدرة ولكنها جميعها تجمع ان المواد المخدرة هي مواد تسبب الاذى للجهاز العصبي المركزي ولا يجوز باي حال من الاحوال تعاطيها الا في الاغراض التي يحددها القانون وبإشراف طبي. وأن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ميز بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، كما أنه حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات الصيدلانية في القوائم الدولية المعتمدة من الوزارة.

الفرع الثاني: جرائم المخدرات

لما كانت الجريمة تنطوي على إضرار للمصالح العامة والخاصة فكان من البديهي إلا يقف الإنسان مكتوف الأيدي حيالها ونتيجة لذلك فقد عرفت المجتمعات الإنسانية على مر الأزمنة كيف تواجه الجريمة باعتبارها عدوان على مصالحها باتخاذ سياسة جنائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال قانون العقوبات باعتباره يتضمن مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المنهي عن ارتكابها غير إن الوصول بنظام قانون العقوبات إلى صورته الراهنة لم يكن وليد طفرة واحدة وإنما وليد كفاح أنساني مرير ارتبط بمراحل تطور الفكر الإنساني عامة والفكر الجنائي خاصة [4].

يمكن تقسيم جرائم المخدرات الى تصنيفات مختلفة، ومن اهم صور جرائم المخدرات ما يلي [5]:

1- الاستيراد والتصدير والنقل

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل الدولة أو إلى خارجها أو عبرها "الترانزيت".

2- الانتاج والاستخراج

الإنتاج: فصل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

3- الحيازة والاحراز

الحيازة: وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرض.

4- التعاطي والاستعمال الشخصي

5- زراعة النباتات المخدرة

الزراعة: أي عمل من أعمال البذر أو الغرس للنباتات المخدرة بقصد الإنبات، أو أي من أعمال العناية بالنباتات المخدرة أو بذورها أو جزء منها في أي طور من أطوارها منذ بدء نموها وحتى نضجها وجنيها.

6- التقديم للتعاطي وما يتصل به من افعال

7- التعامل في الجواهر او العقاقير المخدرة

الصنع: أي عملية يتم بواسطتها الحصول على أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية بغير طريقة الإنتاج، بما في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، أو المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، أو صنع مستحضرات صيدلانية غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية.

8- المواد ضعيفة التخدير والسلائف الكيميائية التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة

9- مخالفة الاحكام الاخرى لقانون المخدرات او القرارات الصادرة تنفيذا له

التهريب: نقل أو جلب أو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة من أو إلى الدولة.

10 –اختلاق جرائم المخدرات

يرى الباحث ان جرائم المخدرات يجب ان لا تقتصر على ما ذكر سابقا ففي كثير من الأحيان، ترتبط جرائم المخدرات بأشكال أخرى من الجرائم، مثل غسيل الأموال أو الفساد وغيرها من الجرائم.

الفرع الثالث: تطور التشريعات الناظمة لمكافحة المخدرات في فلسطين:

تاريخيا لقد تعاقبت على فلسطين عدة أنظمة وأوامر عسكرية وقوانين في مجال مكافحة المخدرات، ومن أهمها ما يلي [6 - 7]:

1- أول تشريع صدر في فلسطين حول المخدرات في الفترة ما قبل ال 1948، قانون العقاقير الخطرة رقم (46) لسنة 1925م، وضعه روبرت داريتون- مدون حكومة فلسطين، وأصدره المندوب السامي بعد موافقة وزير المستعمرات، وتم تعديله بالقانون رقم (6) لسنة 1928، ثم عدل بالقانون رقم (49) لسنة 1932، ثم ألغي بصدور قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936م.

2- بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م، خضعت الضفة الغربية تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية، وطبق فيها قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، والذي ألغى قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936.

3- أما القانون المطبق في قطاع غزة فهو قانون المخدرات المصري رقم (21) لسنة 1928، وقد استمر تطبيقه إلى أن صدر قانون بشأن الجواهر المخدرة رقم (19) لسنة 1962، والذي عدل بالقرار رقم (36) لسنة 1966م.

4- بعد عام 1967 صدر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 558 لسنة 1975 تحت عنوان (أمر بشأن العقاقير الخطرة)، وهو القانون الوحيد الذي تناول موضوع المخدرات، حيث حل هذا الأمر العسكري مكان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955.

ومن الملاحظ بأن الأوامر العسكرية التي أصدرتها إسرائيل ساهمت في خدمة انتشار المخدرات في الأراضي الفلسطينية، مما ساهمت في تدمير الشخصيات النامية لدى الشباب الفلسطيني الصاعد.

5- بعد عودة السلطة الوطنية الفلسطينية، برزت الحاجة لتطوير التشريعات بما يتلاءم والوضع الجديد فصدر القرار رقم (1) لسنة 1994م، والذي يقضي باستمرار العمل في القوانين التي كانت سارية قبل 1967 م.

6- وقد استشعرت القيادة السياسية خطر المخدرات وأثرها على البلاد، وحتى تواجه المخدرات والنقص في القوانين السارية صدر قرار بقانون رقم18 لسنة 2015، وتم من خلاله إلغاء العمل بقانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962، وقانون العقاقير الخطرة رقم (10) لسنة 1955 وتعديلاته المعمول بها في المحافظات الشمالية، وألغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

يرى الباحث ان مكافحة جرائم المخدرات في فلسطين كانت مرتبطة بالجهة الحاكمة و توجهاتها ومصالحها ، حيث ان القانون الأردني الذي طبق في الضفة الغربية والقانون المصري الذي طبق في قطاع غزة كان يشكل رادعا لمن تسول لهم انفسهم للمتاجرة بالمواد المخدرة ، على العكس تماما من الأوامر العسكرية التي أصدرتها القيادات العسكرية الاحتلالية لمحاربة المخدرات ولم تشكل أي رادع لضعاف النفوس بل على العكس نشطت حركة التداول والتعامل بالمواد المخدرة في زمن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية واكثر من ذلك فقد شجع الاحتلال هذه الظاهرة وما زال يغذيها.

المبحث الثاني: النصوص التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني

الفرع الاول: جرائم المخدرات وعقوبتها في القانون الفلسطيني

جاء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 ملبيا للحاجة الوطنية والمجتمعية الفلسطينية ، حيث تم وضعه في اطار سياساتي يقوم على الحداثة في علم مكافحة الجريمة وتأهيل المدمنين وتشجيع الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، كما أنه تضمن توحيد المصطلحات القانونية وادخل او عدل بعض الأحكام الجزائية و التنظيمية ، كما راعى المشروع الوضع الفلسطيني في هذه المرحلة والنظرة المستقبلية ولا سيما الأوضاع الدستورية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وعليه سنحاول التعرض لمشروع القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستبيان الإحكام والقواعد القانونية وما تم تجريمه من أفعال .

أولا – جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني

انطلاقا من المعايير المستمدة من نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لعام 2015، فان جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني تتنوع وتشمل كلا مما يلي [3]:

الاستيراد، التصدير، إدخالها للدولة، النقل، الاتجار، الإنتاج، الصنع، التملك، الحيازة، الاحراز، البيع، الشراء، التسليم، التسلم، التبادل، التنازل عنها، التوسط في العمليات السابقة، صرف، التداول، التعامل، زراعة المخدرات، التعاطي

ثانيا– عقوبات جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 [3]:

- ✓ مادة (2)

يحظر استيراد أو تصدير أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إدخالها إلى الدولة أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات، إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

يحظر استيراد أو تصدير أي مستحضر صيدلاني أو صرفه أو صنعه أو التداول أو التعامل به، إلا للأغراض الطبية أو العلمية، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

يحظر استيراد أو تصدير النباتات أو بذورها التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها، كما يحظر زراعتها أو التعامل أو التداول بها أو تملكها وحيازتها وإحرازها وشرائها وبيعها ونقلها وتسليمها وتسلمها والتنازل عنها واجراء التبادل بها أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون. فيما عدا الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي.

✓ مادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان على علم بذلك، ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الإتجار بها أو تعاطيها، في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

✓ مادة (17)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها أو يصنعها أو يحوزها أو يحرزها أو يزرعها أو يشتريها وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية:

أ. إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته.

ب. من ضبط متعاطياً للمرة الأولى، على أن يتم تحويله خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي.

تحتفظ الشرطة بأسماء المتعاطين وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية. يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين في الحالات الآتية:

أ. تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

ب. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

✓ مادة (21)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الإتجار:

1. أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

2. اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

3. زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شراءها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها.

✓ مادة (22)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

1. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

2. إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

3. إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها.

4. إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم.

5. إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح أو التأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن.

6. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة.

✓ مادة (23)

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال الآتية:

أ. قدم إلى أي شخص أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

ب. استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له بحيازتها في غير الأغراض المحددة لها. ج. أعد أو هيأ مكاناً أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو للتعامل أو للتداول بها فيه.

2. إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بغير مقابل، يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

✓ مادة (24)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

1. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

2. إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو من في حكمهم أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

3. إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم، أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها، أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أحداً من المذكورين أعلاه.

4. إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم.

5. إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح أو التأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن.

6. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لارتكاب الجريمة.

✓ مادة (25)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (21،23) من هذا القرار بقانون، في أي حالة من الحالات الآتية:

1.إذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التداول بها أو تهريبها، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو عمل لحسابها أو تعاون معها في ذلك الوقت، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها.

2.إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى، بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد.

3.إذا كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها في أكثر من دولة، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة.

✓ مادة (26)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أنتج أو صنع أو استورد أو صدر أياً من المستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو تعاطى أو سلم أو تسلم أو تعامل بالمستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

3. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صرف أو قدم أو وصف أياً من المستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

✓ مادة (27)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل طبيب قدم إلى أي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له بعينها مباشرة لغير العلاج الطبي.

✓ مادة (28)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب بقصد الإتجار أو الترويج أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها.

2. شفر أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكيلا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشفرة المرسلة إلى أحد طرفي الإتجار بالمواد المخدرة.

3.عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، أوعن كيفية إنتاجها وأساليب تسويقها وترويجها وطرق تعاطيها.

✓ مادة (29)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية: 1. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

2. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لارتكاب الجريمة.

3. إذا وجه نشاط الجاني لقاصر.

✓ مادة (30)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القرار بقانون، في أي حالة من الحالات الآتية:

1. إذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتداول بها أو تهريبها، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها.

2. إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى، بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد.

3. إذا كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها في أكثر من دولة، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة.

✓ مادة (32)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من حصل على ترخيص لنقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريق العبور "الترانزيت"، ثم غير وجهتها أو بدل وسيلة النقل التي كانت محملة فيها دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك التغيير أو التبديل من الجهات الرسمية المختصة.

✓ مادة (34)

1. يعاقب كل من اختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، بالعقوبة المحددة لذات الجريمة التي تم اختلاقها.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من بادر لإبلاغ الجهات المختصة عن جريمة

يعرف أنها لم ترتكب، أو كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية عن الجريمة قبل صدور الحكم فيها.

✓ مادة (35)

1. يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بأي صورة من صور الاشتراك، بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها.

2. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بثلثي العقوبة المقررة للجريمة التامة.

يرى الباحث ان إصدار القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 يأتي في إطار السياسة التشريعية للحكومة لإصلاح النظام القانوني، ولحماية المجتمع الفلسطيني من تفشي آفة المخدرات الخطرة، ولسرعة معالجة وضبط جرائم المخدرات.

الفرع الثاني: قراءات في القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 الخاص بالمخدرات

يعتبر القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 بحق، نقطة تحول هامة حيث أحدث التشريع طفرة ملحوظة من حيث العقوبة، وتوسيع صلاحيات مأموري الضابطة الجمركية، حيث أضيفت صلاحيات جديدة في ضبط الجرائم المتعلقة بجرائم المخدرات المختلفة.

حيث قام المشرع في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بفرض جزاءات، أشد مما كانت عليه في الأمر العسكري رقم 558 لسنة 1975م، فوضع المشرع أمام القاضي عقوبة تدور بين الحد الأقصى والأدنى، حتى يتمكن القاضي من اختيار أنسب نقطة توازن بين الجسامة الذاتية للجريمة الواقعة، مع مراعاة ، خطورة الجاني في ذلك، حيث كانت العقوبة في الجرائم التي ترتكب بحق قاصر، في الأمر العسكري المطبق في الضفة قبل صدور القرار بقانون، الحبس مدة عشر سنوات، فكانت عقوبة الحبس عقوبة وحدية وقد تضاف إلى عقوبة أخرى ، بينما أصبحت العقوبة في القرار بقانون الأشغال الشاقة المؤبدة، وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف دينار أردني [8,3] .

فرض المشرع ذات العقوبة حال تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر، وكان الاجدر بالمشرع ان يشدد العقوبة حال أدى المخدر إلى الوفاة بالإعدام. إذ تعتبر الأسباب المشددة إمارة على خطورة مرتكب الجريمة بما يتطلب معاملته بالشدة [9-10].

وقد وسع المشرع في القرار بقانون من دائرة الضابطة القضائية، فأصبح يتمتع بهذه الصفة الصيادلة الموظفين المفوضين من الوزير، ومفتشي وزارة الزراعة فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم، ودائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية وقوات أمن المعابر والحدود .

كما شدد العقوبة لحماية القائمين على تنفيذ القرار بقانون أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، حيث قرر الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار حين مقاومتهم بقوة، وتشدد العقوبة حال أدت المقاومة إلى موت الموظف العام [3].

كما جرم المشرع في القرار بقانون جرائم المخدرات المرتكبة عبر الشبكة العنكبوتية، فقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو نشر موقعا على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب، بقصد الاتجار، أو الترويج، أو التعاطي ، بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها ، أو شفر أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات، لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشيفرة المرسلة إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة، أو عرض معلومات على موقع الكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية [3] .

وقد فرض المشرع في تعزيز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، سياسة علاجية بحق المتعاطي، حين شرع بعدم تحريك دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية، إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بوساطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة ، او من ضبط متعاطيا لأول مرة على أن يتم تحويلة خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة، أو أي مركز عالجي آخر يعتمده وزير الداخلية بعد اعلام النيابة ، إلا أنه لم يحدد مسبقا المراكز ، العلاجية قبل إصدار القرار بقانون، حيث أنه لا يوجد لغاية الان مراكز علاجية متخصصة للمتعاطين.

كما أعفى المشرع من العقوبة كل من بادر من الجناة، إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وكذلك إذا تم الإبلاغ عن بعد العلم بالجريمة، بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة، أو الكشف عن أشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، أو من لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية [3] .

من خلال ما ذكر من جرائم وتدرج للعقوبات أو الإعفاء، يمكن القول إن القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015م، اعتمد سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التعاطي والإجرام بالمخدرات على عدة محاور، وذلك بتقدير العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية كخط دفاع أول، ومن ثم استخدامه لبدائل العقوبات التقليدية من التدابير الجنائية والأمنية الاحترازية كخط دفاع ثانٍ [9].

يرى الباحث ان مواد القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تشكل عامل مهم وضروري في مكافحة جرائم المخدرات، حيث انتهج المشرع التقسيم في جرائم المخدرات والتدرج والمزاوجة أحيانا في عقوبتها، وان القانون إذا ما طبقت مواده سيكون له تأثير كبير في مكافحة جرائم المخدرات المنتشرة في المجتمع الفلسطيني.

النتائج:

1- إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لسنة 2015 الفلسطيني، عالج مواضع الخلل والنقص والثغرات التي كانت موجودة في القوانين والأنظمة والاوامر العسكرية التي كانت سارية ونافذه في فلسطين.

2- ان القانون الجديد جرم افعالا لم يكن معاقبا عليها سابقا، مثل الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت لترويج المواد المخدرة.

3- تضمن القانون الجديد تشديد متوازن ومزاوجة لعقوبات جرائم المخدرات بين تقييد الحريات والعقوبات المالية.

التوصيات:

1- مطالبة المشرع الفلسطيني بتشديد العقولة الى درجة الإعدام في حال تحقق الوفاة في جرائم المخدرات.

2- مطالبة المشرع بتشديد عقوبة التعاطي، لأنها على ما يبدو ليست رادعة.

3- تشكيل جسم وطني متكامل من جميع الجهات الحكومية والعامة لوضع خطط وسياسات لمواجهة جرائم المخدرات المنتشرة.

4- انشاء مراكز صحية علاجية وتأهيلية حكومية متخصصة لعلاج وتأهيل متعاطي المواد المخدرة.

5- تطوير سبل مواجهة تجار المخدرات عن طريق التعاون مه الهيئات الدولية لاكتساب الخبرة والمعرفة.

الهوامش:

1 - الكبيسي، نور محمد (2017) مقومات التعاون الدولي الجنائي في مجال مكافحة المخدرات. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص5.

2- فتح الله، محمود رجب (2021) الوسيط في جرائم المخدرات وفقا لأحدث احكام محكمة النقض علما وعملا. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 9.

3 - قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فلسطين.

4 - الأطرش، عصام حسني والهاجري، دلهم ناصر (2021) المدخل إلى علم الاجرام. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 51.

5 - الكردي، يحي عيادة عودة (2014) جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص194-196.

6- أبو ظاهر، خالد (2022) المخدرات في فلسطين بين التشريعات الصارمة والوقائع الصادمة. مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.maannews.net/articles/2072649.html

7 – اللحام، محمد سمير احمد حسن (2019) التوسع في اثبات جرائم المخدرات وفق التشريع الفلسطيني. (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص 25-29.

8 – امر بشأن العقاقير الخطرة رقم 558 لسنة 1975، الضفة الغربية.

9 – عنبوسي، سيرين محمود (2016) مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني. المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس – كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص231.

10 – الدوس، عمر عبد الكريم (2013) جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني. (دراسة تحليلية) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، غزة، فلسطين ص40.